٢٥

من المحدثين الامام ابرهيم بن اسحق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب
بابي الشيخ والحافظ ابو نصر الوايلي السجزي وقال سمعت جماعة من اهل العلم
يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت لك ما لا يجوز في
الشرع لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع ومن قال بصحتها قال يجب العمل بالمروي
بها وقال قوم من الظاهرية لا يجب لانه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه ليس في الاجازة
ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله تعالى اعلم . النوع الثاني ان
يجيز لمعين في غير معين مثل ان يقول اجزت لك جميع مسموعاتي ونحو ذلك وحكمها
حكم الاولى فيما تقدم من الخلاف . النوع الثالث ان يجيز بوصف العموم مثل
ان يقول اجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني وما اشبهه فهذه اختلف فيها
من قال بجواز الاولى وممن اجازها الخطيب ابو بكر وجاء عن الحافظ ابن منده انه قال
اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوز القاضي ابو الطيب الطبري الاجازة لجميع
المسلمين من كان موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح لم يسمع عن احد ممن
يقتدى به من المتقدمين والمتاخرين انه روى بهذه الاجازة والله سبحانه اعلم . النوع
الرابع الاجازة للمجهول وبالمجهول مثال الاول ان يسمي شخصا ويكون له وفي وقته
جماعة يشتركون معه في اسمه ولا يعينه منهم ومثال الثاني ان يقول اجزت لفلان ان
يروي عني كتاب السنن ولا يعينه وهو يروي جماعة من كتب السنن فهذه اجازة
فاسدة لانه لا فائدة لها بخلاف ما لو اجاز لجماعة مسمين معينين بانسابهم وهو غير
عارف باعيانهم كما في الاستجازات فانه لا يقدح كما لا يقدح عدم معرفته اذا حضر
شخصه في السماع منه انما يقدح لو قال اجزت لمن يشاء فلان وقد حكى الخطيب ابو بكر
عن القاضي ابي الطيب الطبري انه لا يصح وحكى عن ابي يعلى ابن الفراء الحنبلي وابي
الفضل بن عمروس المالكي صحتها وهؤلاء الثلثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد
في عصر الخطيب ولو قال اجزت لمن يشاء فهو كما لو قال لمن يشاء فلان الا ان الجهالة
في هذه اكثر لتعلقها بمشية من لا يحصر عددهم والله تعالى اعلم . النوع الخامس الاجازة
للمعدوم مثل ان يقول اجزت لمن يولد لفلان فهي باطلة على الصحيح وقد اجازها الخطيب

٢٦

ابو بكر وذكر انه سمع ابا يعلى بن الفرا وابا الفضل بن عمروس يجيزانها فالظاهر صحتها
كما في الوقف وروي عن ابي بكر بن ابي داود السجستاني انه سئل الاجازة فقال
اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد . اما الاجازة للطفل
الذي لا يصح سماعه فهي جائزة قال الخطيب ابو بكر رايتنا كافة شيوخنا يجيزون
للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم و
الله اعلم . النوع السادس اجازة ما لم يسمعه المجيز ليرويه المجاز له اذا سمعه المجيز
بعد ذلك روي عن القاضي عياض انه قال هذا لم ار من تكلم عليه من المشايخ ورايت
بعض المتاخرين يصنعونه قال ابن الصلاح والصحيح بطلان هذه الاجازة و
على هذا يتعين على من يريد ان يروي بالاجازة عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته مثلا
ان يبحث حتى يعلم ان ذلك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ الاجازة
اما اذا قال اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك من مسموعاتي فانه يجوز ان يروي
عنه جميع ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة او بعدها والله تعالى اعلم
النوع السابع اجازة المجاز مثل ان يقول اجزت لك مجازاتي او روايته ما اجيز
روايته فالذي عليه العمل انها جائزة حكى ذلك ابو بكر الخطيب عن الحافظ ابي الحسن
الدارقطني والحافظ ابي العباس المعروف بابن عقدة الكوفي وغيرهما وجا
عن ابي نعيم الحافظ انه قال الاجازة على الاجازة قوية جايزة قال ابن الصلاح
وكان الفقيه نصر بن ابرهيم المقدسي ربما والى في روايته بين اجازات ثلث وينبغي
لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل اجازة شيخ شيخه فان كان صورتها مثلا
اجزت له ما صح عنده من مسموعاتي فراى شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له ان
يرويه عن شيخه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات
شيخه الذي تلك اجازته والله اعلم . فايدة ينبغي للمجيز اذا كتب اجازته ان
يتلفظ بها فان لم يتلفظ جاز ولا يحسن ان يجاز الا لمن كان من اهل العلم لمسيس
حاجته اليها وبالغ الحافظ ابو عمر فقال الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة
في شي معين لا يشكل اسناده والله اعلم . القسم الرابع المناولة

Copyright © King Saud University